

Distr.
GENERALA/44/266
E/1989/65
19 May 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHالجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

JUN 2

1989

1989

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية الثانية لعام 1989
المناقشة العامة للسياسة الدولية
الاقتصادية والاجتماعية ، بما في
ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٨٣ (ج) من القائمة الأولية*
التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

报 告 文 件

موجز

١ - طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ١٨٣/٤٠ ، إلى الأمين العام "أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، تقريراً شاملًا وتحليلياً ، بغية ضمان النظر بصورة منهجية وشاملة في تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة ٢٤ من الميثاق" . وفي المقرر ٤٤٠/٤١ المستخدم في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ، تسهيلًا لوضع التقرير ، أن يعم على جميع الدول استبياناً يلتمس فيه ، بين أمور أخرى ، معلومات تتعلق بما يلي : (أ) تقييمها لتنفيذ أحكام مواد الميثاق ، (ب) جميع الخطوات المتخذة ، بما في ذلك الأنظمة القانونية والاقتصادية الرامية إلى تنفيذ الميثاق ، (ج) جميع البرامج والتدابير الوطنية الرامية إلى تنفيذ أحكام الميثاق على نطاق أوسع .

٢ - ويتضمن هذا التقرير ثلاثة أجزاء ومرفقا . ويناقش الجزء الأول الاستعراضات السابقة للميشاق . ويحتوي الجزء الثاني على الاستعراض الراهن لتنفيذ الميشاق ، بينما يتتألف الجزء الثالث من استنتاجات الأمين العام . أما المرفق فيضم ملخصات لردود الدول الأعضاء الثلاث التي أجابت على الاستبيان الذي وزعته الأمانة العامة على جميع الدول . وتتمثل استنتاجات الأمين العام في أن الميشاق لا يزال ، إلى حد بعيد ، بدون تنفيذ . بيد أن هناك تقدما سُجل في بعض المجالات المحددة كما أن هناك أسبابا تدعو إلى التفاؤل المحدود . وتكون أهمية هذا الميشاق فيما يعبر عنه من شواغل وفي صحة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نهجه .

المحتويات

<u>الفقرات</u>	<u>المفحـة</u>	
أولا	٤	٥ - ١ الاستعراضات السابقة لتنفيذ الميثاق
ثانيا	٥	٦ - ٢٣ تنفيذ الميثاق
ثالثا	١٢	٢٧ - ٣٣ الاستنتاجات
المرفق	١٤ موجز الردود الواردة من الحكومات

أولاً - الاستعراضات السابقة لتنفيذ الميثاق

١ - اعتمد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . ونصت المادة ٣٤ من الميثاق على أن يدرج بند عن الميثاق في جدول أعمال الجمعية العامة لدورتها الثلاثين ، وفي جدول أعمال كل خامس دوره بعدها . وتنص المادة ٣٤ كذلك على ما يلي :

"وبهذه الطريقة يتحقق النظر في تنفيذ الميثاق بصورة منهجية وشاملة تشمل التقدم المحرز وأية تحسينات أو إضافات قد تصبح ضرورية ، ويتم إصدار التوصيات بالتدابير المناسبة في هذا الشأن . وينبغي عند إجراء هذا النظر ، أن يؤخذ في الاعتبار تطور جميع العوامل ، الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها ، المتصلة بالمبادئ التي يقوم عليها هذا الميثاق وبمقاصده" .

٢ - ومنذ اعتماد الميثاق في عام ١٩٧٤ حدثت عدة عمليات استعراض رئيسية أعد الأمين العام تقارير عنها . وفي الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الميثاق ، قامت الجمعية العامة باستعراض شامل لتنفيذ الميثاق . وأعد الأمين العام تقريرا (Add.1 A/39/331) لمساعدة الجمعية العامة في استعراضها . ودعيت الدول الأعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات في منظومة الأمم المتحدة إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة لاستخدامها في إعداد التقرير . وفي تلخيص لرأي الحكومات في الفقرة ٦٩ من التقرير ذكر ما يلي :

"وقدّمت الحكومات في ردودها تفسيرات تتصل بمفهوم ونطاق الميثاق . وفي هذا المدد ، كانت الآراء التي أعدت عنها الحكومات ، كل على حدة ، متشابهة تماما في تأكيدها على أهمية الميثاق وأشاره البعيدة المدى . وقد عكست الردود أيضا بصورة موحدة وجلية الرأي القائل إن الميثاق قد ظل غير منفذ إلى حد بعيد" .

٣ - وقد نتج عن استعراض تنفيذ الميثاق في الدورة التاسعة والثلاثين إنشاء لجنة مختصة جامعة تابعة للجمعية العامة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . وفي القرار ١٦٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أوضحت الجمعية العامة مهام اللجنة المختصة وهي :

"أن تجري استعراضاً مستفيضاً ومنهجياً لتنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، مع مراعاة تطور جميع العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها من العوامل ذات الصلة بالمبادئ التي يقوم عليها الميثاق وبالغرض منه ، من أجل تحديد أنساب إجراءات تنفيذ الميثاق التي تؤدي إلى إيجاد حلول دائمة للمشاكل الاقتصادية الخطيرة للبلدان النامية داخل إطار الأمم المتحدة" .

٤ - وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الميثاق إلى اللجنة المختصة . وذكر في استنتاجات ذلك التقرير (A/AC.226/12، ص ١١) ما يلي :

"القد شار وسيظل يثور جدل بشأن الميثاق . وقد نشأت وستظل تنشأ مشاكل في تنفيذه ، وخاصة إبان الفترات الحرجة ، كالفتررة الراهنة . وما من شك في أن الميثاق بعيد الأثر في أفكاره وفي نطاق تطبيقه . ولكن بشكل عام تبقى مقامد الميثاق ومبادئه صحيحة وهامة اليوم كما كانت وقت صياغتها . وستظل كل حكومة وطنية ، فضلاً عن المجتمع الدولي ، تجد في الميثاق مصدر إلهام لتعزيز قضايا التنمية والتعاون الاقتصادي والسياسي الدولي فيما بين الدول ذات السيادة" .

٥ - وقدمت اللجنة المختصة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين في عام ١٩٨٥^(١) ، ولم يتضمن ذلك التقرير أي استنتاجات متفق عليها .

ثانياً - تنفيذ الميثاق

٦ - في حين أن تقارير الأمين العام السابقة عن تنفيذ الميثاق تلاحظ أنه قد اتخذ خطوات معينة نحو التنفيذ ، فهي تخلص إلى القول بشأن الميثاق ككل ما برج لم ينفذ إلى حد كبير .

٧ - وتبقى هذه النتيجة في معظمها صحيحة اليوم . بيد أن السنوات الأربع الماضية قد شهدت بعض التطورات التي تجعل هذه النتيجة أقل تشاؤماً وتشبيطاً للهمة مما قد يُظن .

٨ - إذ أن أي استعراض لتنفيذ الميثاق لابد وأن يبدأ بتقييم لأهميته ومدلولاته . فالميثاق يسعى إلى وضع مبادئ وقواعد مقبولة بوجه عام لتحكم العلاقات الاقتصادية الدولية . ويجب أن تقوم هذه المبادئ والقواعد على الإنصاف والسيادة والمساواة والتعاضد والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول ، بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية . ويتألف الميثاق مما يليه : الديباجة ، وتبين أغراض الميثاق ومقداره ، والفصل الأول ، ويعدد المبادئ التي ينبغي أن تحكم العلاقات الاقتصادية والسياسية وغيرها من العلاقات بين الدول ، والفصل الثاني ويضم ٢٨ مادة تعدد الحقوق والواجبات الاقتصادية ، والفصل الثالث ، ويتعلق بالمسؤوليات المشتركة إزاء المجتمع الدولي والفصل الرابع ويتألف من أحكام ختامية ، تتضمن طرق استعراض تنفيذ الميثاق .

٩ - ونطاق الميثاق واسع للغاية ، وأشاره بعيدة المدى جداً . ويجب النظر إلى الميثاق في سياق الجهود المبذولة خلال السبعينيات لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد عن طريق الأمم المتحدة . وإلى جانب القرارين ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١٥٠٥١٩٧٤ بشان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقات بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، اللذين اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة في عام ١٩٧٤ ، والقرار ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦٠٩١٩٧٥ والمتصل بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والمتخذ في الدورة الاستثنائية السابعة في عام ١٩٧٥ ، يمكن النظر إلى الميثاق على أنه جزء من الأساس الذي يقوم عليه النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

١٠ - وكان هذا البرنامج أحد الجهود التي بدأتها البلدان النامية لإعادة تكوين العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس قواعد ومبادئ متفق عليها . ويتألف البرنامج من أهداف اقتصادية مختلفة وتدابير سياسة موضوعة لتحقيقها ، وكما لوحظ في تقرير عن الجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد كان قد أعد للجمعية العامة في عام ١٩٨٤ (A/39/504/Add.1 ، الصفحة ٢٨) :

"هذه التدابير قد تكون ذات مضمون اقتصادي - قانوني (مثل البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ، ونظام الأفضليات المعتمم ، وتحديد أهداف المعونة العامة ، وموذجات قواعد سلوك الشركات المتعددة الجنسية ، ونقل التكنولوجيا) وقد تكون ذات طابع سياسي - قانوني وتهدف إلى تعزيز شغل البلدان الأقل نموا في النظام الاقتصادي الدولي مثل إعادة تأكيد وتوسيع مبدأ السيادة الدائمة على الشروط والموارد الطبيعية ومطلب الاشتراك الكامل والفعال في صنع القرارات الاقتصادية على الصعيد الدولي ، الخ" .

كما ورد في التقرير ذاته أن "النظام الاقتصادي الدولي الجديد يفترض مسبقاً وجود مجموعة من المبادئ (والقواعد) القانونية المنظمة ، وسيكون من شأنه أن يفرزها حتماً في حالة اتباعه" .

١١ - وهذه المبادئ والقواعد القانونية ، التي هي في الواقع توجيه لأساس القانوني للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، كان يتعمّن أن يوفرها الميثاق . وهذا الجانب هو على وجه التحديد ما جعل الميثاق موضع الجدل . أما القرارات الأخرى ، التي كان يتعمّن أن تشكل أساس النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، فقد اتخذتها الجمعية العامة بدون تصويت . فقد أمكن بوجه عام أن تتفق الدول الأعضاء على بعض الأهداف السياسية والاقتصادية الأساسية العربية .

١٢ - بيد أن الميثاق اعتمد على أساس تصويت انقسمت فيه الآراء في أعقاب مداولات مطولة . وكما سبق أن لوحظ ما يشير الميثاق إلى الجدل ولو أنه يجب ألا يغرس عن المبال أن قدراً كبيراً منه مقبول بوجه عام ولا يثير أي خلاف معين . ومواد الميثاق هذه التي تسعى إلى وضع مبادئ قانونية مبتكرة هي التي كانت وما برحت موضوع الجدل الرئيسي .

١٣ - ومحاولة تحديد مبادئ قانونية وغير قانونية بشيء من التخصيص لتحكم العلاقات الاقتصادية الدولية لم تبدأ بالطبع باعتماد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في عام ١٩٧٤ . فميثاق الأمم المتحدة ، وعلى وجه التحديد في ديباجته وفي المادتين ٥٥ و ٥٦ ، يتضمن مبادئ عربية ومقبولة بوجه عام لتنظيم تسيير العلاقات الاقتصادية الدولية .

١٤ - وفي أعقاب دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ ، بذلت جهود متواصلة لتنقيح هذه المبادئ وجعلها أكثر تحديداً بحيث تزداد صلتها بالظروف الاقتصادية المتطرفة . وتشمل هذه المحاولات الماضية ، التي لم يتوج أي منها بالنجاح الكامل ، ميثاق هافانا لعام ١٩٤٨ ، ومشروع الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي الذي نظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٦١ ، والمبادئ العامة والخاصة لتنظيم العلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية المؤدية إلى التنمية ، التي أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في وثيقته الختامية في عام ١٩٧٤ . وبالإضافة إلى هذه الجهود المبذولة لصياغة مبادئ عامة ، كانت هناك مناقشات مكثفة لاستបاط نظم قانونية كي تحكم أنشطة الشركات عبر الوطنية ونقل التكنولوجيا ، وكذلك جهود لوضع نظم قانونية من أجل أجزاء من المرتفقات العالمية المشتركة .

١٥ - واحد جوانب أهمية الميثاق اعرابه عن رأي الفالبية العظمى من الدول الأعضاء الذي مفاده أن ثمة حاجة ملحة إلى التعاون الدولي للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية . في عام ١٩٧٤ كان هناك قلق حقيقي لكون الانظمة الاقتصادية والسياسية والقانونية القائمة لا تؤدي إلى تنمية البلدان النامية . كما كان هناك قلق من استمرار وجود الفقر في العالم النامي وتزايد الفوارق في مستويات المعيشة بين الشطرين المتقدم النمو والنامي من العالم .

١٦ - وقد بقيت الشواغل التي دفعت الدول الأعضاء إلى اعتماد الميثاق في عام ١٩٧٤ على أهميتها طوال السنوات الـ ١٥ التي تلت ذلك . ولعل تلك الشواغل أصبحت اليوم أكثر حدة . فقد حققت عدة بلدان نامية تقدما خلال العقد الحالي ولكن ، كما ذكر في تقرير يعرض متطلبات الاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ، "كانت الثمانينيات بالنسبة لفالبية البلدان النامية سنوات انخفضت فيها دخول الأفراد ومستويات المعيشة" (A/43/554) ، الفقرة ٦ (١) . وفضلاً عن ذلك ، وكما ورد في التقرير نفسه ، فإن "الفجوة اتسعت بين أغني البلدان وأفقرها في العالم ، كما اتسعت الفروق فيما بين البلدان النامية" (المرجع نفسه) . وتوجد اليوم ، مثل الامس ، شكوك جدية في ملائمة النظم المؤسسية القائمة فيما يتعلق بالتجارة والنقد والمالية .

١٧ - وقد أدت إلى التشاور الاضطرابات والمشاكل الاقتصادية الحادة التي تعاني منها عدة بلدان نامية ، وعدم احراز تقدم في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، الذي يعتبر الميثاق جزءاً منه . والحقيقة أنه منذ أربع سنوات أدت تجربة اللجنة المخصصة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، التي كانت تجربة مخيبة للأمال ، إلى تكهن واقعي نوعاً ما فيما يتعلق باحتمال تنفيذ الميثاق في المستقبل .

١٨ - وأشار أيضاً إلى "أن مصير مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وسرعة تطورها دالة للتقدم نحو إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، لأن هذه المبادئ والقواعد لا يمكن أن تكون قابلة للتطبيق تماماً ومكتفية بذاتها باعتبارها مقتراحات معيارية أي بوصفها نظاماً قانونياً ، إلا إذا كان الموضوع الذي تعتزم تنظيمه مستقراً في حد ذاته ومقبولاً بصفة عامة" (A/39/504/Add.1) ، الصفحة ٨٥ .

١٩ - وكانت نتيجة الأزمة التي شهدتها تعددية الأطراف منذ أربع سنوات أن خيّم مزيد من الشك على احتمالات تنفيذ الميثاق في المستقبل . ولم تتعكس أزمة تعددية الأطراف ... (٨٩٣٠٩٨٩)

في الطريق المسدود الذي بلغه الحوار بين الشمال والجنوب فحسب وإنما أيضاً في الشك في الفعالية الأساسية للحلول والنهج المتعددة الأطراف لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية .

٣٠ - وعلى العكس من ذلك ، يوجد حالياً اعتراف متزايد بمتطلبات تعددية الأطراف . فقد حدث تحول في تصور طبيعة المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي . فمنطق الترابط وشدة القوى التي تقوم بتفعيل الاقتصاد العالمي يبرهن ضرورة التعاون الدولي . كما أن قلة فقط من الناجم يمكن أن تجادل في وجوب قيام هذا التعاون الدولي على قواعد ومبادئ مقبولة بشكل عام .

٢١ - عملية وضع القواعد والمبادئ التي تتلاءم مع الظروف الحالية عملية طويلة وشاقة . وهي عملية "عادة ما تكون عملية تدريجية ومن ثم تراكمية وفيها تنشأ القوانين الجديدة عن الممارسات والسوابق والمفاهيم والبيانات الرسمية التي تسجل عادة في صكوك ذات طبيعة قانونية غامضة ، بمعنى أنها لا تضفي من تلقاء ذاتها صفة القانون على محتوياتها" (A/39/504/Add.1 ، الصفحة ٨٤) .

٢٢ - وقد أورد التقريران السابقان للأمين العام عن تنفيذ الميثاق وصفاً تفصيلياً بعض الشيء للمجموعة الكبيرة من الوثائق التي أنتجت داخل منظمة الأمم المتحدة عن بعض المسائل الرئيسية المشار إليها في الميثاق . والتقارير والدراسات والتحليلات والدراسات الاستقصائية المختلفة التي أعدتها الأمم المتحدة تقدم معلومات عن المدى الذي يبلغه تطبيق الميثاق ، وتساعد الحكومات في الوقت نفسه في التوصل إلى اتفاقيات تساهم في زيادة تنفيذه . وتمثل المحافل التي توفرها الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها فرماً للدول الأعضاء لتعاون وتناقش وتفاوض فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية . وقد استمرت منظومة الأمم المتحدة خلال السنوات الأربع الماضية في تقديم وسائل ذات صلة بتنفيذ أحكام الميثاق ، كما استعملت الدول الأعضاء محافل الأمم المتحدة استعملاً نشطاً .

٢٣ - وقد أدى بطء هذه العملية ، في فترة تواجه فيها بلدان نامية عديدة أزمة اقتصادية ، إلى الشعور بالاحباط ، وهذا أمر يمكن فهمه ، ولكن مثلما أشير (انظر قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) ، فإن وضع معايير ومبادئ مقبولة عموماً هو عملية "تدريجية بحكم طبيعتها نفسها ، تقوم فيها الأمم المتحدة بدور هام .

٢٤ - وهي أيضاً عملية تتأثر مباشرة بالبيئة الاقتصادية والسياسية السائدة . وكما ذكر أعلاه ، حدث في السنوات الأخيرة تخفيف هام للتوترات في العلاقات الدولية . وفي حين تبدو روح التعاون الجديدة والرغبة الجديدة في التمازن اتفاقيات تقبلها جميع الأطراف أشد وضوحاً على الساحة السياسية فهي واضحة أيضاً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية .

٢٥ - وتتضمن الوثيقة الختامية للدورة السابعة للأونكتاد التي اعتمدت بتوافق الآراء البيان التالي :

"وقد أكد المؤتمر أن ميثاق الأمم المتحدة يشكل أساساً لتصريف العلاقات بين الدول بطريقة تعزز الأهداف المشتركة المتمثلة في انعاش التنمية والنمو والتجارة الدولية في بيئه تتبع ، على نحو أفضل ، الدعم وامكانية التنبو بها من خلال التعاون المتعدد الأطراف ، وتعزز ، وبالتالي ، السلام والأمن والاستقرار . ففي جو يتتوفر فيه مزيد من الامن تزداد فرص تحويل الموارد من الإنفاق على الأسلحة إلى استخدامات تعود اجتماعياً بمزيد من الشمرات بما في ذلك تمويل التنمية" .

"وقد اتفق المؤتمر على أن المتفاق المتبادل والمصالح المشتركة والمساواة وعدم التمييز والمسؤولية الجماعية ، بالإضافة إلى التسليم بتنوع السبيل الوطنية المؤدية إلى التنمية ، يمكن أن تشكل الأساس لحوار بناء موجه نحو العمل يزود التعاون المتعدد الأطراف من أجل التنمية بقوة جديدة" (٢) .

٢٦ - وهذا البيان متطرق مع الأغراض والمبادئ الواردة في ديباجة الميثاق وفي الفصل الأول منه . وبالإضافة إلى ذلك وفي المجالات العديدة التي كان الاتفاق فيها صعب المنال في الماضي ، بدأ توافق الآراء يظهر فيما يتعلق بطبيعة المشاكل وأنواع الاستجابات الدولية الملائمة .

٢٧ - وتبين هذه الاتجاهات في أجي مظاهرها في ميدان البيئة . وتتنبأ المادة ٢٠ من الميثاق على أن "حماية البيئة وحفظها والارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة مسؤولية واقعة على جميع الدول" ، وأنه "ينبغي على جميع الدول التعاون في استحداث قواعد وأنظمة دولية في ميدان البيئة" . وقد أخذت الحكومات في السنوات القليلة الماضية الشواغل البيئية مأخذ الجدية بدرجة أكبر كثيراً . والاهتمام من ذلك أنها أبرمت اتفاقيات دولية تشمل مجالات مثل استنزاف طبقة الأوزون وتصدير النفايات

الخطرة . ويمكن التفكير في اتخاذ خطوات تطعيمية أخرى . وفيما يتعلق بهذه المادة من الميثاق ، يمكن القول إنه سجل قدر من التقدم في اتجاه التنفيذ .

٢٨ - وفيما يتعلق بمواد الميثاق الأخرى ، فإن حركة الاتجاه نحو التنفيذ قد لا تكون على نفس الدرجة من البروز . ومع ذلك فإنه يمكن ملاحظة بعض التطورات المشجعة .

٢٩ - ويولي الميثاق اهتماماً كبيراً للتجارة . إذ تتعلق المواد ٤ إلى ٦ ، و ١٤ و ١٨ إلى ٢١ ، و ٢٣ ، و ٢٦ إلى ٢٨ بمختلف جوانب التجارة . وفي حين لا يمكن القول بشكل محدد بأنه حدثت زيادة هامة في تنفيذ هذه المواد فإن هناك أدراكاً متزايداً لخطورة التهديدات للنظام التجاري ، ولتنوع الإجراءات التمهيدية الازمة . وأشار في الوثيقة الختامية للدورة السابعة للأونكتاد إلى ما يلي :

"يتعرض النظام التجاري الدولي لقيود شديدة . فقد تكاثرت المفروضات والتدابير الحمائية وتكتفت الاتجاهات نحو التجارة الموجهة . وتأثرت التجارة الدولية بالسياسات والممارسات التجارية التقيدية . مما يقوّض عمل النظم التجاري الدولي ويؤخر عملية التكيف الهيكلي . وللهذين العاملين تأثير خطير على التجارة وأسماها على تجارة البلدان النامية وعلى تنميتها ."

"ورغم أن نظام الأفضليات المعتم قد لعب دوراً مهماً في زيادة صادرات البلدان النامية فإن أهدافه لم تتحقق بعد تاماً ."

"واختتم جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بنجاح في الإطار الزمني المتفق عليه هام لزيادة تحرير التجارة وتوسيعها ولايجاد إطار أفضل متعدد الأطراف للتجارة ولتعزيز فعالية اللغات" (٢) .

وسوف يمثل نجاح جولة أوروجواي بالفعل تقدماً ملحوظاً في اتجاه تنفيذ الميثاق .

٣٠ - وفيما يتعلق بمواد الميثاق الأخرى ، ظهرت تطورات هامة منذ آخر استعراض لتنفيذ الميثاق . وتنبع المادة ١٥ بنسع السلاح العام الكامل وباستخدام الموارد المفروج عنها بذلك للأغراض الانمائية . ويبقى تحقيق نزع السلاح العام الكامل هدفاً يسعى إليه ، ولكن المعاهدة التي عقدت بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والقصيرة المدى ، والمفاوضات المكثفة التي تجري في مختلف المحافل بشأن نزع السلاح ، هي خطوات أولى هامة .

٣١ - وبالمثل فيان الاعمال الاضافية التي جرت في إطار اقامة نظام قانوني لقائـع البحار ، تنفيذاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، هي أعمال لها صلة بالمادة ٢٩ من الميثاق . وتشير عملية الاصلاح التي بدأت في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، والمناقشات الواسعة التـنوع التي جـرت داخل الأمم المتحدة وخارجها بشأن اصلاح منظومة الأمم المتحدة كـكل ، إلى أن الحكومـات مدركة للـحاجـة إلى تحسـين كـفاءـة المنظمـات الدولـية وتكـييفـها حـسب اـحتياجاتـ التعاونـ الاقتصاديـ الدوليـ المتـغيرـ ، على النـحوـ المنصـوصـ عليهـ فيـ المـادـةـ ١١ـ منـ المـيثـاقـ .

٣٢ - وأخيراً ، تحدد المادة ١٧ من الميثاق أن التعاون الدولي من أجل التنمية هو الهدف المشـتركـ والواجبـ العامـ لـكـلـ الدـولـ . وهـنـاكـ الانـ مـظـاهـرـ كـثـيرـ لـاعـتـراـفـ الدـولـ بـأنـ المـشاـكـلـ منـ حـجمـ معـيـنـ يـجـبـ أنـ تكونـ مـسـؤـولـيـةـ يـتـقـاسـمـهاـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ . ولـيـسـ مشـكـلـةـ الـديـونـ ، الـتيـ اـتـخـذـتـ بـشـانـهـاـ مـؤـخـراـ خطـوـاتـ تـسـتـحـقـ التـرـحـيبـ نحوـ زـيـادـةـ المـشارـكـةـ المـنـصـفـةـ فـيـ تـحـمـلـ الـعـبـءـ ، سـوـىـ مـثـالـ عـلـىـ ذـلـكـ . وـاعـتـمـادـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـرـنـامـجـ عـلـىـ أـجـلـ الـأـنـتـعـاشـ الـاـقـتـصـادـيـ فـيـ اـفـرـيقـيـاـ لـلـفـتـرـةـ ١٩٨٦ـ - ١٩٩٠ـ (الـقـرـارـ دـإـ ٢/١٣ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ ١ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٨٦ـ)ـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الدـولـ تـدـرـكـ أـنـ بـالـمـكـانـ تـعـزـيزـ اـحـتـمـالـاتـ الـتـنـمـيـةـ لـقـارـاءـ بـكـامـلـهـاـ إـلـىـ حدـ بـعـيدـ عـنـ طـرـيـقـ تـضـافـرـ الـعـلـمـ الدـولـيـ . كـمـاـ أـنـ الشـكـ الشـيـدـ فـيـ كـفـاءـةـ وـشـروـطـ بـرـامـجـ التـكـيـيفـ الـهـيـكـلـيـ الـقـائـمـةـ ذـوـ صـلـةـ بـالـنـصـ الـوـارـدـ فـيـ المـادـةـ ١٧ـ وـالـقـاضـيـ بـأنـ تكونـ الـمـسـاعـدـاتـ الـمـقـدـمةـ إـلـىـ الدـولـ مـجـرـدةـ عـنـ "ـأـيـةـ شـروـطـ تـنـتـقـمـ مـنـ سـيـادـتـهـاـ"ـ .

ثالثاً - الاستنتاجات

٣٣ - تـتـمـثـلـ النـتـيـجـةـ الـتـيـ خـلـصـ إـلـيـهـ هـذـاـ التـقـرـيرـ ، عـلـاـوةـ عـلـىـ التـقـرـيرـيـنـ السـابـقـيـنـ لـلـأـمـمـ الـعـامـ ، فـيـ أـنـ المـيثـاقـ لـاـ يـزالـ غـيرـ مـنـفـدـ . بـيـدـ أـنـ هـنـاكـ ، بـالـمـقـارـنـةـ بـمـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ الـحـالـةـ قـبـلـ ٤ـ سـنـوـاتـ ، حـينـمـاـ أـعـدـ الـاستـعـراـضـ الـأـخـيـرـ لـلـتـنـفـيـذـ ، أـسـبـابـ تـدـعـوـ إـلـىـ التـفـاؤـلـ الـحـذرـ .

٣٤ - فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـبـعـضـ موـادـ المـيثـاقـ ، حـدـثـ تـطـورـاتـ اـيجـابـيـةـ فـيـ اـتجـاهـ التـنـفـيـذـ . وـعـلـاـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ ، فـيـانـ تـخـفـيفـ حـدـةـ التـوـترـاتـ الدـولـيـةـ خـلـقـ مـنـاخـ يـمـكـنـ التـنـبـؤـ فـيـهـ بـمـزـيدـ مـنـ التـقـدمـ . وـكـانـ هـنـاكـ ، عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ ، تـجـددـ فـيـ الـاـهـتـمـامـ بـالـشـهـجـ الـمـتـعـدـدـ الـاطـرـافـ وـاعـتـرـافـ مـحـمـودـ ، وـإـنـ جـاءـ مـتـأـخـراـ ، بـفـائـدـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـعـدـ اـمـكـانـيـةـ الـاستـفـنـاءـ عـنـهـاـ .

٣٥ - والفرض المهيمن للميثاق هو تقنيين بعض المبادئ التي تسهل تحقيق أهداف يتقاسمها الجميع . وكما ذكر ، فإن هذه العملية ستكون ، في أحسن الظروف ، طويلة وشاقة يصعب فيها تعريف التنفيذ ذاته بدقة ، ناهيك عن قياسه . وقد طرح العديد من مواد الميثاق بصياغة عامة جدا . والواقع أن الكثير منها يعد بالآخر ببيانات بأهداف عامة بدلًا من أن يكون الأجراء المحدد المطلوب لتحقيق هذه الأهداف . وفي ضوء هذه الحالة ، فإنه لا مفر من أن تصاغ التقييمات المتعلقة بمدى تنفيذ الميثاق بصياغة عامة . وينعكس هذا في الردود التي وردت من الحكومات والموجزة في مرفق هذا التقرير .

٣٦ - والقول بأنه إذا كان الميثاق يصاغ اليوم ، فلا شك في أن بعضًا من أحكامه المحددة ستكون مختلفة إلى حد ما أمر لا ينتقص من أهمية الميثاق . وهذا هو حال أية وثيقة من هذا القبيل . ولا تكمن الأهمية الحقيقية لوثيقة مثل الميثاق في دقة عباراته بقدر ما تكمن في مقصده وفي مفهومه العام لحركة التاريخ .

٣٧ - وبالنظر إلى الميثاق من هذا المنظور ، يتبيّن أنه يمكن اعتباره ذا قدرة ملحوظة على التنفيذ بالمستقبل . فالتحولات السريعة في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الناتجة عن التغير التكنولوجي ستؤدي أيضًا إلى المزيد من ترابط وتكامل الاقتصاد العالمي . ولا يستطيع هذا الاقتصاد العالمي أن يعمل بصورة جيدة بدون قواعد ومبادئ مقبولة بشكل عام . ففي عالم المستقبل الناشئ والمتسم بالتعقيد والترابط ، ستلزم مستويات جديدة من التعاون على الصعيد العالمي لحماية أمن هذا الكوكب . ويجب أن ينطوي تصميم وادارة النظم والمؤسسات التي تستثني الترابط على مشاركة العالم النامي الذي يشكل غالبية شعوب وأمم العالم . وقد تنبأ الميثاق بوضوح بضرورة جميع هذه العناصر وستبقى مبادئ وأهداف الميثاق مصدراً للالهام في مواجهة تحديات المستقبل .

الحواشى

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٥٢

• (A/40/52)

(٢) TD/351 ، الفقرتان ٢٨ و ٢٩ .

• ١٠٤ و ١٠٣ و الفقرات ١٠٣ و ١٠٤ .

(٣) (٨٩) ٥٠٩٨٩

المرفق

موجز الردود الواردة من الحكومات

- ١ - أشارت كوبا في ردّها إلى أنها ترى أن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية من أساسى لتنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد وإعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية . والهدف من إعادة التشكيل هذه هو إزالة الاتجاهات السلبية وتسهيل التنمية في البلدان النامية . وقد ذكرت كوبا دائمًا على الامتناع الصارم لمبادئ الميثاق .
- ٢ - والتعاون الاقتصادي الدولي مطلوب بصورة ملحة لكي تحقق البلدان النامية نموا اقتصاديا واجتماعيا مضطربا . ومن الضروري أن تكون هناك مجموعة من القوانين التي تنظم وتقنين المبادئ والقواعد التي تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية بين الدول . وهذا هو دور الميثاق على وجه التحديد .
- ٣ - ومن الضروري إقامة حوار جاد وشامل يفضي إلى نشوء علاقات اقتصادية دولية منصفة ورشيدة وتحقيق تغييرات هيكلية . فالفجوة الاقتصادية القائمة بين الدول المتقدمة النمو والدول النامية تزداد عملا . ويرجع هذا إلى أزمة البلدان الرأسمالية الصناعية ، تلك الأزمة التي ظهرت آثارها في العالم النامي في المقام الأول . فقد أصبحت الديون الخارجية للبلدان النامية عبئا لا يمكن تحمله ومن الضروري أن تعالج البلدان الدائنة هذه الظاهرة بصرامة ومرونة . فقد أصبحت الحماية وما يتصل بها من مشاكل التجارة سائدة بشكل متزايد كما أن الفجوة التكنولوجية تزداد اتساعا ، بحيث أوجت جوا من الاحتقان . ويساهم في ذلك الفشل المتواصل في تنفيذ أحكام الميثاق .
- ٤ - ومن الانتهاكات الفاضحة لاحكام الميثاق غياب المناقشات الدولية الرامية إلى استنباط حلول للمشاكل الرئيسية للاقتصاد العالمي وما ظهر لدى عدد من البلدان الرأسمالية المتقدمة النمو من افتقار لإرادة السياسية وعدم الاكتتراث بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد . إذ لا يجوز أن تعمل مجموعة مغيرة من الدول القوية على احتطاط التطلعات المشروعة للمجتمع الدولي .

- ٥ - وينبع الميثاق على الأَّ تكون أي دولة هدفاً للتمييز على أساس الاختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية . فالحصار الاقتصادي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا لما يقرب من ٣ سنة هو انتهاك لاحكام الميثاق . وهذا هو دليل آخر على ضرورة تنفيذ الميثاق من أجل تحقيق علاقات دولية عادلة وسلامية .
- ٦ - وفي الختام ، ترى كوبا أنه قد تحقق بعف التقدم منذ الاستعراض الأخير لتنفيذ الميثاق . ومن سوء الطالع أنه حدث أيضاً انتكasa مزعجة تتعكس في التدهور المستمر للحالة الاقتصادية في البلدان النامية . وستواصل كوبا السعي من أجل تنفيذ الميثاق الذي تعتبره صكاً دولياً لا يزال صحيحاً وملائماً تماماً .
- ٧ - وذكرت تشيكوسلوفاكيا في ردّها أن بالمكان ملاحظة حدوث بعف التطورات ، بعضها ايجابي ، منذ الاستعراض الأخير لتنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . ويمكن أيضاً ملاحظة التطور الايجابي العام للحالة السياسية الدولية في بعض جوانب التعاون الاقتصادي الدولي . فقد كان تكشف الاتصالات الرسمية بين مجلس التعاون الاقتصادي وبلدان الاتحاد الاقتصادي الأوروبي على الصعيدين المتعدد الاطراف والثنائي انعكاساً لتحسين البيئة السياسية والاقتصادية .
- ٨ - ويمكن للحوار السوفيaticي - الأمريكي الذي يزداد تكتفاً ، وكذلك لتسوية المنازعات القليمية ، التأثير بصورة ايجابية على زيادة تطوير التعاون الاقتصادي الدولي بروح الميثاق . بيد أن ميل بعض الدول إلى الاستمرار في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يجب اعتباره تطوراً سلبياً .
- ٩ - وتشكل بعض الممارسات المحددة عقبات وقيوداً دائمة أمام تنفيذ أحكام وأهداف الميثاق . ومن بين هذه الممارسات فرق قيود على تبادل السلع استناداً إلى مخاوف عسكرية وسياسية ، ومشكلة الديون التي تزداد تفاقماً باستمرار ، والتي لا يمكن حلها بواسطة النهج الراهن .

١٠ - وتواءل تشيكوسلوفاكيا الالتزام في توجهاتها بمبادئ الميثاق . وقد تم التعبير عن هذا بطريقة عملية عن طريق افتتاح الاقتصاد التشيكوسلوفاكي للعالم الخارجي افتتاحاً يتزايد إكتماله يوماً بعد يوم وبتهيئة ظروف اقتصادية وسياسية لدعم التعاون الاقتصادي الدولي وكذلك التعاون العلمي والتكنولوجي الدوليين . ويجري تطبيق قواعد معتمدة للأصلاح الاقتصادي وذلك لتهيئة ظروف أكثر موافاة للتعاون في

ميدان البيئة وفي الميادين الأخرى . وقد كان للتشريع الاقتصادي الجديد دور فعال في إقامة مشاريع مشتركة وأتاح للمنظمات والمؤسسات الاقتصادية الفردية أن تلجم على نطاق أوسع إلى العقود المباشرة مع الشركاء التجاريين خارج تشيكوسلوفاكيا .

١١ - وستستمر تشيكوسلوفاكيا ، إلتزاما منها بأحكام المادتين ١ و ٢ من الميثاق بصفة خاصة ، في الإسهام في اتجاه تهيئة ظروف مواتية للتعاون الدولي الأوسع نطاقا . ويتوقف التعاون الاقتصادي الدولي الاشتمل على المناخ السياسي والاقتصادي العالمي . وتشعر الحكومة التشيكوسلوفاكية بالتفاؤل بشأن إمكانية حدوث المزيد من التطورات الايجابية في هذا الميدان .

١٢ - وأعلن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في رده ، أن المفزعى الحقيقى لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية يكمن في حقيقة أنه يجسد مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية التي تقدم ، في عصر الترابط المتزايد ، مبادئ توجيهية لتطوير التعاون الاقتصادي المتعدد الأطراف ، ولتنسيق إضفاء الصبغة الديموقراطية على الحياة الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي ولحل المشاكل العالمية ، بما في ذلك مشكلة التنمية .

١٣ - ولا تزال لأحكام الميثاق أهمية معاصرة حتى إذا كان هناك تقدم لا يذكر في تحقيق الأهداف الواردة في الميثاق . ويبذر تفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ملامة مختلفة لأحكام مواد الميثاق .

١٤ - ويتبع المجتمع الدولي في الوقت الراهن نهجا غير منسق إزاء المشاكل الإنمائية المتراقبة . وللامم المتحدة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة دور خاص يتعمى أن تضطلع به في استخدام نهج متضاد متعدد الأطراف فيما يتعلق بمختلف جوانب العلاقات الاقتصادية الدولية ، وتنسيق سياسة الاقتصاد الكلي ، وصياغة اتفاقيات بتوافق الاراء تحقق التوازن بين مصالح جميع الدول .

١٥ - ويرمي مفهوم الامن الاقتصادي الدولي إلى تعزيز الحوار المتعدد الأطراف للتوصل إلى توافق آراء بشأن سبل تهيئة الظروف لتنمية الاقتصاد العالمي تنمية قابلة للتنبؤ ومستقرة ويمكن أن يعول عليها . وتبيّن الأحداث الأخيرة أن إتباع نهج واقعى موجه نحو التوصل إلى توافق آراء أمر يمهد الطريق للتوصل إلى حلول محددة لعديد من المشاكل التي تعوق التنمية الاقتصادية العالمية .

١٦ - ويتمثل تخفيف التوترات الدولية ، على نحو ما تمثل في اتفاقيات نزع السلاح والتحرك نحو إنهاء المنازعات الإقليمية ، اتصالاً مباشراً بتنفيذ أحكام الميثاق فيما يتعلق بنزع السلاح ، والتعايش السلمي ، والتسوية السلمية للمنازعات ، واحترام حقوق الإنسان ، والتعاون الدولي .

١٧ - وقد ورد في الميثاق إنذار بالعديد من المسائل التي تقلق البشرية اليوم ، ولكن نطاقها ومدى تعقيدها زاداً بدرجة بالغة في السنوات الـ ١٥ الماضية . وهذا هو الحال على وجه الخصوص فيما يتعلق بالدين الخارجي . وينبغي أن يكون الحوار المكثف بشأن هذه القضية مفيداً في البحث عن حلول .

١٨ - ويوجد اليوموعي أعمق بالازمة البيئية . وهناك اعتراف بالحاجة ، كما أكد الميثاق ، إلى جعل أنشطة المنظمات الاقتصادية الدولية أكثر عالمية وفعالية . وينشأ تدريجياً توافق آراء بشأن طرق وسبل تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بحرية كل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي ، وعدم التمييز في المسائل الاقتصادية ، وحظر استعمال التدابير الاقتصادية القسرية . وهناك أيضاً قدر من توافق الآراء بشأن جوانب محددة من أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالشركات عبر الوطنية .

١٩ - كذلك فإن النجاحات الأخيرة التي تحققت في استحداث نهج مشتركة لمعالجة القضايا الاقتصادية الدولية ينبغي تكريسها في المفاوضات المتعلقة بوضع استراتيجية إنسانية دولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي التي ستعقد في عام ١٩٩٠ . وينبغي إيلاء اهتمام خاص لزيادة فعالية المنظمات الدولية كأدوات للحوار البشري المتعدد الأطراف ولتعزيز المفاوضات لموازنة مصالح جميع المشتركين في العلاقات الاقتصادية العالمية .

— — — — —